هذا
من باب الدفع والدفع اقوى من الرفع فالدافع لابد ان يكون اقوى من الرافع وهل
الفرق صحيح في كون المستعمل اذا بلغ قلتين في عوده طهورا وجهان ولو استعمل
القلتين ابتدا لم يصر مستعملا بلا خلاف وهما صورة الرفع وصورة الدفع وما وجه قوة
الدافع فاجاب بقوله هذا ينتوقف على مقدمة وهي ان الما القليل المستعمل هل العلة
في عدم طهوريته كونه مسلوبا او مغلوبا وفي ذلك وجهان اصحهما الثاني ومعنى السلب
ان الطهور فيه قوة التطهير فاذا استعمل بشرطه سلب محل الحدث تلك القوة منه
كالحنا فيه قوة الصبغ فاذا احيى به ثانيا لم يصبغ ومعنى كونه مغلوبا انه اذا انطهر به
فاصل معنى التطهير باق فيه الا انه ضعف بانتقال المانع اليه فصار مغلوبا بالزلال اذ
المانوح شبيه بنحو صب الخل في عذوبة الما باقية فيه غير مسلوبة عنه لكن مراد
الصبر قد انتقلت اليه فغلبت عذوبته فالمانع مثله في انتقاله من العضو الى الماء
اذا تقرر هذا فالمستعمل اذا بلغ قلتين ان قلنا انه مسلوب فالسلب باق مع كثرته
ايضا اذ المسلوب لا يمكن عوده للطهورية فهو كالمايع لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا
ولا يدفعه وان قلنا انه مغلوب فما ذاك الا لضعفه بالقلة فاذا استعمل وهو كثير
لم يتاثر بالاستعمال فاذا كثر المستعمل زال ضعفه فبرز معنى الطهورية الكامن
فيه فصار دافعا للحدث ومزيلا للنجس ودافعا له فلم يتاثر به اذا وقع فيه بخلاف
الذي بلغ قلتين بتكميل المايع ولم يغيره فانه طهور لبقاء اسمه فهو كما كان قبل
انضمام المايع له لانه كالمعدوم حتى يجوز استعماله ولا يجب تبقية قدر المايع الا
انه لا يدفع النجس عن نفسه لمفهوم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وهذا لم يبلغ
قلتين بمحض الما فهو ناقص عنهما في الحقيقة اذ المخالط في معنى المعدوم فان قيل بل
هو موجود حسا وقد جعلتموه كالما في الطهارة فليكن كالما في دفع النجاسة كما اشير
اليه في السوال قلنا وجوده بالنسبة الى دفعها كوجوده كما مر فانه وان كثر المايع لا
يدفع النجاسة ووجوب استعماله في دفع الحدث ليس لكون المايع صار ماء ولا مثله
في الرفع بل لانه لم يسلب اسم الما القلتين فالحكم للما واذا سلم قول القايل ان الدافع لابد
لكونهما
كان
اقوى من الرافع وفقد الطهورية للقلتين اللتين من محض الما وان استعمل اقوى من
قلتين بعضهما ما وبعضهما مايع نعم اطلاق القول بان الدافع لابد ان يكون اقوى من الرافع
ليس على اطلاقه اذ الطلاق رافع للنكاح غير دافع له والاحرام دافع له غير رافع فالطلاق
بالنسبة الى النكاح اقوى من الاحرام فالرافع هنا اقوى وحقيقة الرفع اذ يكون في محل

اذ يكون
او كالاحرام وعدة الشبهة

اثر

اثر فيرد عليه ما يرفع ذلك الاثر كالطلاق
اذا ورد على النكاح بخلاف ما اذا ورد عقد النكاح
الوجل على مطلقة الوجعية فان النكاح لا يرفع
بذلك الطلاق السابق وان صدق عليها انه
مطلقة وحقيقة الدفع ان يرد شي على محل قابل
لتاثره به لو لم يكن دافع فيصادف في ذلك
المحل شيا يدفعه ويمنع تاثيره فيه كالاحرام
فانه اذا ورد عقد النكاح على المحرومة مثلا
دفع الاحرام فلا ينعقد وان كان ورود الاحرام
على النكاح لا يرفعه بل يدوم معه والاغلب ان
كل رافع دافع ولا عكسه وقد يكون الشي
دافعا فقط كالاحرام وعدة الشبهة وقد يكون

Copyright © King Saud University